

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري) ٩١ | الشيخ عبد الله

العنقرى

عبد الله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى. كتاب الحج - ٠٠:٠٠:٠٠

باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد ابن عبد الله ابن حرشب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور حدثنا محمد. حدثنا محمد ابن عبد الله ابن حوشب. نعم قال حدثنا هشيم - ٠٠:٠٠:٢٣

قال اخبرنا منصور ابن رازان ابن ابن زادان. نعم. عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه. فقال لا حرج - ٠٠:٠٠:٤٣

لا حرج حدثنا احمد ابن يونس قال اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم - ٠٠:٠١:٥٥

زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح. قال لا حرج انا ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج وقال عبدالرحيم الرازي عن ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن النبي - ٠٠:٠١:٢٧

صلى الله عليه وسلم وقال القاسم ابن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عفان اراه عن اهيب حدثنا قال حدثنا ابن خثيم - ٠٠:٠١:٤٩

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن قيس ابن سعد وعبدابن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه - ٠٠:٠٢:١١

عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رحمة الله تعالى في هذا الباب حكم من ذبح قبل ان يحدث ذبح الهدى قبل ان يحلق شعر رأسه هذا يدل على ان المستقر عند السائل - ٠٠:٠٢:٣٠

ان الامر على العكس السائل يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح دل على ان المستقر هو العكس اللي يحلق ثم يذبح فلما سئل عن ذلك اخبره عليه الصلاة والسلام انه لا حرج - ٠٠:٠٢:٤٩

وهذا من تيسير الله تعالى لان الناس كثير جدا في يوم العيد واعماله هي اكثر هي اكثرا من اعمال الحج فمن فضل الله عز وجل ان جاء هذا التيسير وعدم التحرير - ٠٠:٠٣:١٠

من حلق قبل ان يذبح لا حرج حاج فانه يأثم ويلزمه في بعضها الدم بل بعضها اذا فرط فيه فسد حجه بالكلية فمن فاته مثلا الوقوف يوم عرفة ولم يتمكن من الوصول الا يوم العيد. ما نستطيع ان نقول له لا حرج - ٠٠:٠٣:٢٩

يقول فاتك الحج. لا حج لك لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة. لكن لو اتيت ليلة العيد ووقفت في عرفة لا بأس ادركت ولو كان شمس عرفة قد غربت - ٠٠:٠٣:٥٧

لكن ليتها باقي. ولا من رحمة الله تعالى اصبحت مثل الان صباح العيد ما نستطيع ان نقول حج كفات فينبغي ان نلاحظ ان امر

التحفيف في الحج او في الصلاة او في الصوم او في الزكاة او في اي معاملة كالمعاملات المالية او غيرها - ٠٠:٠٤:١٢

يجب ان يكون وفق الشرع. لا ان يكون وفق هوى الناس. نعم حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله - 00:04:31

تعالى عنهمما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدهما امسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج.

شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله حمل الحديث هنا في قوله رميت بعد ما امسيت - 00:04:48

قال يعني رمى الظهر والعصر وهو يكلم النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد ما امسيت اي بعد ما زالت الشمس ابن حجر رحمة الله يقول هذا يدل على حكم الرمي بعد المساء فيه اشعار بان الاصل - 00:05:08

بالرمي ان يكون نهارا الاصل ان يكون الرمي نهارا هنا يقول رميت بعد ما امسيت هل المقصود امسيت دخلت في المساء المساء اذا جاء بعد العصر فهو مساء او المقصود به عكسه سبأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه بعد ابواب باذن الله تعالى - 00:05:34

الرجل يتكلم يوم يوم النحر معلوم ان الرمي يكون له فيه مزية تختلف عنه الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هو ان الرمي يوم النحر يبدأ من الصباح - 00:05:56

اما الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فالصحيح الذي عليه الجماهير المعروف وفتح وعطاء الثابتة عنه لا الفتوى المروية عنه بسند ضعيف ان الرمي لا يكون الا بعد الزوال - 00:06:13

فلا يرمي الا بعد الزوال هذا الصحيح هو الذي عليه العمل سنتين طويلة ان الرمي في الحادي عشر وفي الثاني عشر وفي الثالث عشر لا يكون الا بعد زوال الشمس ولا يكون في الصباح - 00:06:29

ان الرمي الذي يكون في الصباح هو فقط يوم النحر وثبت التفريق عنه عليه الصلاة والسلام بانه رمى يوم النحر في الصباح وفي الحادي عشر صلى الله عليه وسلم حتى زالت الشمس ولم يرمي الا بعدها - 00:06:42

وهو الذي يقول لا حرج صلى الله عليه وسلم واعرف الناس عليه الصلاة والسلام بالاحكام بالذى يرفع الحرج من عدمه. وفي الثاني عشر مكث صلى الله عليه وسلم كذلك. بعد الزوال - 00:07:01

وفي الثالث عشر كلامك فدل على فرق ما بين يوم العيد ما بين يوم العيد ما بين بقية الايام. وهو الذي عليه الجماهير جماهير على هذا ان الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يكون في الصباح - 00:07:14

بينما يكون بعد الزوال هو الذي عليه العمل سنتين طويلة قوله انا رميت بعد ما امسيت سبأتي ان شاء الله تعالى بقية كلام عليه لكن فيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج يلتزم - 00:07:30

بحسب سنته عليه الصلاة والسلام ومن احسن من بين هذه المسألة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى عليه وبين لماذا يلزم الرمي بعد الزوال وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:44

اعظم الناس شفقة على الامة وانه لو كان يصوغ الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قبل الزوال والله عز وجل يقول فيه صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم لما تأخر هذا التأخير - 00:08:03

لان في هذا نوعا من الاضرار بالحجاج. لو كان الصواب ان يرمي قبل الزوال ان الحجاج في حاجة كما تعلم الى الوقت في مثل ايام الشتاء تكون فترة الرمي ساعات قصيرة اذا قلنا انها بعد الزوال وهو الصحيح - 00:08:19

اذا كانت الشمس تغرب مثلا الخامسة والنصف في ايام الشتاء في مكة فمعنى ذلك ان بعد الزوال فترة محدودة نحو خمس الى ست ساعات كونه صلى الله عليه وسلم يمكن - 00:08:42

هذه المدة ولا يرمي الا بعد الظهر يدل على التفريق يوم العيد وبين بقية الايام وهو الصحيف الذي لا شك فيه والا فلو كان يسوع الرمي قبل الزوال لما تأخر صلوات الله وسلامه عليه وهو الاشتقاق والارفق بالامة في ثلاثة ايام متواتية - 00:08:59

لا يرمي الا بعد الزوال يخص يوم العيد بالرمي في قبل الزوال فدل على الفرض وهو الذي عليه العمل فتوى القول بان عطاء رحمة الله تعالى كان يفتني وهو مفتى اهل مكة - 00:09:18

ويفتني في الحج قال عطاء رحمة الله وردت عنه روایتان. الروایة الضعیفة انه يرمي قبل الزوال والروایة الثابتة عن ان الرمي بعد الزوال كيف يؤخذ بالروایة الضعیفة ويترك الروایة الثابتة عنه رحمة الله - 00:09:33

دائماً الليل يسبق يومه دائماً ولهذا اذا اعلن رمضان تصلي التراویح ولا لا لأن هذه الليلة هي ليلة واحد وهكذا اذا اعلن العيد کبر يقی غدا الاول من شوال الا تکبر تبدأ في التکبیر - 00:09:49

لأن هذه الليلة ليلة واحد. فالليلة تسبق دائماً الليل شرعاً. الليل يسبق النهار. لكن عرفة خصت بهذه في هذه في هذه المزید ان وقتها مدة من فضل الله عز وجل - 00:10:21

والرجل الذي اتى من جبال طير وسائل النبي صلی الله عليه وسلم فاخبره صلی الله عليه وسلم انه من ادرك صلاتنا هذه ووقف بعرفة ساعة من ليل او نهار يعني قبل العيد - 00:10:39

قد تم حجه فدل على الاستثمار وان في الاصل ان ليلة عرفة ليست هي ليلة عشرة ليلة عشرة ليلة العيد حدثنا عبدان قال اخبرني ابی عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی موسی رضی الله تعالی عنہ قال قدمت على رسول الله صلی الله علیہ - 00:10:50

وسلم وهو بالبطحاء. فقال احتجت؟ قلت نعم. قال بما اهلكت قلت لبیک باهلال النبي صلی الله علیہ وسلم قال احسنت ان طنا فطف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم اتیت امرأة من نساء بنی قیس. ففلت رأسي ثم - 00:11:15

بالحج فكنت افتی به الناس حتى خلافة عمر رضی الله تعالی عنہ فذکرته له فقال قال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام. وان تأخذ بسنة رسول الله صلی الله علیه - 00:11:44

عليه وسلم فإن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدی محنۃ ابو موسی رضی الله عنہ اطلق عندما اهل ولم يحدد هل هو ممتع او قارن او مفرد - 00:12:04

قال لبیک باهلال کاھلال النبي صلی الله علیه وسلم. هذا یجوز على وفق ما یهل به فلان مثلاً. فاذا لقیه وقال بما اهلكت فيخبره هنا اراد التأسي بالنبي صلی الله علیه وسلم - 00:12:27

علي رضی الله عنہ نفس الوضع. اهل باهلال النبي صلی الله علیه وسلم ما فرق ابو ما فرق ابی موسی عن علی رضی الله عنہ؟ علی رضی الله عنہما جمیعاً علی ساق الهدی معه - 00:12:44

لبقیة البدن فامرہ علیه الصلاة والسلام ان ینتفت على احرامه اتقدم ان من ساق الهدی فانه یمکث على احرامه حتى ینحر يوم العيد ابو موسی رضی الله عنہ لم یسبق الهدی - 00:12:57

فلما لم یسق الهدی اولاً النبي صلی الله علیه وسلم صوبه في هذا الاحلال في هذا الاحلال وقال لبیک لبیک قال احسنت لانه لم یسق الهدی قال انطلق فطف بالبيت وبالصفاء والمروة - 00:13:12

لأنه سیعتمر عمرة قال ثم اتیت امرأة من نساء بنی قیس من قراباته هذا سبب في كونها فلت رأسه لانها من قراباته ففلت رأسه يعني انه تحلل من عمرته. لهذا قال ثم اهلكت بالحج. يعني لما جاء اليوم الثامن اهل بالحج - 00:13:28

قال فكنت افتی به الناس يعني انه جمع في حجه عمرة جمع في سفره عمرة وحج حتى خلافة عمر رضی الله عنہ فذکرته له فقال اني اخذ بكتاب الله فانهم يأمرن بالتمام - 00:13:51

يعني في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واني اخذ بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدی محله - 00:14:04

عمر رضی الله عنہ كان یرجح ولا یلزم كان یرجح ترجیحاً ویختار اختیاراً ان یكون المسافر یسافر مفرداً للحج حتى لا یخلو البيت بقیة العام فیعتمر الناس لاحقاً وکان یختار ان یفردوا الحج - 00:14:13

حتى لا یعرو البيت ویقل زواره لأن من حج واعتمر في سنة واحدة فانه لو طرأ علیه طاری العمرة یقول قد اعتمرت مع حجتی. اما اذا افرض الحج فانه یقول انا حججت مسلماً - 00:14:38

فبعد اشهر یقول ساعتمر اني لم اعتمرت مع حجتی وهذا اختیار ما كان یلزم به احداً لکنه كان یرجحه والصحيح ان التمتع افضل وان عمر رضی الله عنہما كان یلزم به احد لکنه كان رأیاً رأه واختیاراً اختیاره رضی الله تعالی عنہ - 00:14:53

والنبي صلى الله عليه وسلم مكث على احرامه لانه ساق الهدي كما قلنا ومن ساق الهدي فانه يبقى حتى يكون النحر في اليوم العاشر
باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق - 00:15:16

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنهم انها قالت يا رسول الله
ما شأن الناس؟ حلوا بعمر - 00:15:33

ولم تحلل انت من عمرتك. قال اني لبشت رأسى وقلدت هدي. فلا احل حتى انحر تلبيد الرأس المسافر كما المعتمر كما هو وال الحاج كما
هو معلوم ليس له ان يغطي رأسه - 00:15:51

واذا لم يغطي رأسه فان شعره مع مسافة الطريق ومع الغبار ومع الشمس قد يتغير ويكون له رائحة غير جيدة كانوا يجمعون الشعر
ويضعون عليه ما هو شبه الصبغ بحيث انه يتلبد فيكون هذا انظف للشعر. لان المسافر - 00:16:11

اذا جمع شعرهم هكذا بصمغ لم يدخل الغبار بين اثنائه يعني في اثنائه كما لو كان مفرقا فمن لبد رأسه عند الاحرام وحلق. سألت
حفصة رضي الله عنها النبي عليه الصلاة والسلام ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل - 00:16:37

النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم واعتمر بقي على احرامه الذين لم يسوقوا الهدي كما تقدم امرهم عليه الصلاة والسلام بان يتحللو
من عمرتهم. وكانوا قد اعتادوا انهم اذا اتوا الى الحج يستمرون على احرامهم حتى ينتهوا من اعمال الحج - 00:16:58

فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يحلوا من عمرتهم وبقي هو صلى الله عليه وسلم لم يحل سأله قال ما شأن الناس حلوا بعمره ولم
تحل انت من عمرتك قال اني لبشت رأسى وقلدت هدي - 00:17:21

فلا احل حتى انحر انه ساق الهدي صلوات الله وسلامه عليه فلا يتمكن من ساق الهدي من التحلل حتى ينحر الهدي التي ساق. نعم
باب الحلق والتقصير عند الاحلال حدثنا ابو اليمين قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة - 00:17:38

قال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:18:01

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وقال الليث حدثني نافع - 00:18:21

رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله قال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين نعم. حدثنا عياش
ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن فضيل. قال حدثنا عمارة ابن - 00:18:44

القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحنطين قالوا والمقصرين - 00:19:09

قالها ثلاثا قال والمقصرين. نعم حدثنا عبد الله ابن محمد ابن اسماء قال حدثنا جويرية ابن ابي اسماء جويرية جويرية ابن
اسماء نعم عن نافع ان عبد الله قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفه من - 00:19:34

من اصحابه وقصر بعضهم. نعم حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية رضي
الله عنه قال اسطرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص - 00:19:59

هذا الباب في بيان ان ثمة تخييرا للحج والمعتمر بين ان يحلق شعره وبين ان يقصره له ذلك وهذى من حكمة الشرع يأتي
باحكام منها ما هو على سبيل التخيير. ومنها ما هو على سبيل الوجوب - 00:20:23

ومنها ما يجعل للعبد فيه نوعا من الهمة ان رغبها طلبها فمن ذلك ان من اعمال الحج التي لا بد منها وهو نسك حلقة وقصير نسك
الافضل لا شك انه الحلق. وما المراد بالحلق؟ المراد بالحلق استعمال الموص الذي يزيل اصول الشعر - 00:20:50

الناس الان يسمون هذا الذي يتعاطى الحلاقة يسمونها الان الحلاق يقول حلقت شعري ما دام انه لم يتعاطى بالموس فانه لا يسمى
حلاقة يسمى تقصيرها لو انه مثلا استعمل اللالة هذه الماكنة - 00:21:16

فانها ليست حلقا. لا يزال في نطاق التقصير لان الموس ماذا يفعل؟ يأخذ اصول الشعر. يزيل اصول الشعر تماما من الرأس. ولهذا

يكون معه من النظافة اشد من النظافة مع - 00:21:36

فان شاء حلق وان شاء قصر. النبي صلى الله عليه وسلم حلقة في حجته صلى الله عليه وسلم هو الاسوة. وهو يأخذ دائمًا صلوات الله وسلامه عليه بالاكمال لا شك ان الاكمال والافضل - 00:21:50

هو الحق لكن من حكمة الشرع ان جعل التقصير. لماذا لان هناك من قد يعجز عن الحق وهم من قد يوجد في رؤوسهم شيء من البثارات وشيء من يعني الجمل ونحوه يصعب عليه. بحيث لو حلق لنزف نزفا شديدا - 00:22:07

من حكمة الله ورحمته ان جعل التقصير لكن من كان قادرا على الحلق وقصرنا اشكال لا حرج لكن فاته الافضل والاكمال وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام بيانا لكون الحلق افضل. قال اللهم ارحم المحلقين - 00:22:34
والمحصرین ان بعض اصحابه صلی الله عليه وسلم حلق وبعضهم قصر فقال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله هم محصرین قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله المحصرین قال في الرابعة بعد ان دعا ثلاثا قال والمحصرین - 00:22:54

فهذا فيه بيان دالة على ان الحلق افضل فاذا تمكنت من الحلق فلا شك انه افضل وذلك ان طائفه من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم حلقوه وطائفه منهم قصرت وكل هذا جائز ولا يجوز لي ثرة - 00:23:13

على من قصر لا يقال لمن قصر لماذا فعلت هذا وانت لم يسيء؟ كيف يسيء وهو والتقصير جزء جزء من النسك يقال فاتت الفضيلة وان اردت الفضيلة فالحلق. لا تقصير احلق حلقك - 00:23:30

في الحديث الاخير ان معاوية رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم المش قص نصل عريض يرمي به الوحش حادة فصل عن النبي اه قصر عن النبي عليه الصلاة والسلام بمشقص - 00:23:50

اختلف اهل العلم متى وقع هذا فمنهم من يقول ان هذا في الحج لان معاوية رضي الله عنه قبل ذلك ما كان مسلما الا في اسلم عام الفتح جاء في بعض الروايات انه اسلم رضي الله عنه قبل عام الفتح - 00:24:12

لكنه اخفى اسلامه خوفا من والديه ابي سفيان ومن امه هند رضي الله عن الجميع كلهم بحمد الله اسلموا وقالوا ان المقصود انه حلق آآ قصر عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:33

منهم من قال انه قصر عنه في عمرة ومنهم من قال انه قصر عنه عليه الصلاة والسلام في العمرة التي مع حجته ولهل العلم في هذا كلام طويل اكل الثابت انه رضي الله عنه قد قصر عن النبي صلی الله عليه وسلم بهذا المشقص. وهذا يدل على نوع من المكانة لمن - 00:24:51

معاوية رضي الله عنه هذا نوع من انواع المكانة لمعاوية فيه الرجل معه مقص ويقصر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم لو لا انه يؤمن الله تعالى عنه وارضاه وقد يحتج بهذا من قال ان معاوية اسلم قبل عام الفتح - 00:25:14

من يرون ان ذلك في عمرة القضاء لان عمر النبي عليه الصلاة والسلام العمرة التي رد فيها عام الحديبية جاء بعمره من العام القادم سويت بعمره القضاء. قضاء للعمرة التي رد عنها عليه الصلاة والسلام - 00:25:34

قال بعضهم انه في عمرة القضاء لان كثيرا من اهل مكة من الغضب والغيظ خرجن قال وكان معاوية وجدها فرصة لما ذهب الناس من مكة فاتى وقصر عن النبي صلی الله عليه وسلم وهذا يشعر بأنه قد اسلم قبل - 00:25:51

عام الفتح و منهم من قال رجحه كثيرون. قيم النوم ان ذلك بعمره جعرانة. وان معاوية رضي الله عنه قصر عنه النبي صلی الله عليه وسلم في هذه العمرة لكن الممتنع - 00:26:10

الانسب له قطعا ان يقصر. لماذا؟ لانه سيرحل رأسه في الحج. بينما لو حلق حلقا كاملا في الحج فقد لا ينبع شعره يعني في فترة الايام اليسيرة يعني لو انه قدم مثلا في اليوم السابع واخذ عمرته في اليوم السابع - 00:26:25

ثم اهلنا بالحج في اليوم الثامن وفي اليوم التاسع يوم عرفة. ثم في اليوم العاشر اراد ان يحلق شعره بالموس. لا يجد غالبا لا يجد شعرا فلهذا الانسب له اذا كان ممتنعا - 00:26:42

ان يقصر في العمرة. ثم اذا جاء الحج يحرق حلقه باب تقصير الممتنع بعد العمرة حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا فضيل ابن

سلیمان قال حدتنا موسی ابن عقبة قال اخبرني - 00:26:56

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة اما رأى اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحل ويحلق او يقصر. نعم - 00:27:17

للممتع ذلك باب تقصير ممتع بدأ بعد العمرة. ذكر رحمة الله تعالى هنا التقصير استدل على بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة ثم - 00:27:36

يحل من العمرة بان يحلقوا او يقصروا. فدل على التخيير له ان يحلق وله ان يقصر لكن لما تقدم الحلق افضل بارك الله فيك -
يحل ويحلق او يقصر. 00:27:53